مصلحته وهذا محترز قوله بسؤال الغرما تنبيه اقتضى كلامه انه لا يحجر لدين الغايب
وهو كذلك اذ ليس للحاكم استيفا مال الغايب من الذمم وانما له حفظ اعيان امواله ومحله
كما قال الفارقي اذا كان المديون ثقة مليا والا لزم الحاكم قبضه قطعا قال الاسنوي وكلام الرافعي
في الام يدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم فلو طلب بعضهم الحجر ودينه
قدر يحجر به بان زاد على ماله حجر لوجود شرط الحجر ثم لا يختص اثر الحجر بالملتمس بل يعمهم
والا بان لم يزد الدين على ماله فلا حجر لان دينه يمكن وفاه بكماله فلا ضرورة الى طلب الحجر وقيل
المعتبر ان يزيد دين الجميع على ماله لا الملتمس فقط وجرى عليه ابن المقري لقول المصنف
في زيادة الروضة وهو قوي ويحجر بطلب المفلس ولو بوكيله في الاصح لان له فيه غرضا
ظاهرا وهو صرف ماله الى ديونه وروى ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه قاله الرافعي قال
السبكي وصورته ان يثبت الدين بدعوى الغرما والبينة او الاقرار وعلم القاضي وطلب المديون
الحجر دون الغرما والا لم يكن له طلبه والثاني لا يحجر لان الحق لهم في ذلك والحجر ينافي الحرية والرشد
وانما حجر بطلب الغرما للضرورة فانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم الا بالحجر خشية الضياع
بخلافه فان غرضه الوفا وهو متمكن منه ببيع امواله وقسمتها على غرمايه وتقدم ان الحجر واجب
بسؤال الكل او الغرما فالخلاف في الوجوب لا في الجواز خلافا لبعض المتاخرين فاذا حجر عليه
بطلب او دونه تعلق حق الغرما بماله كالرهن عينا كان او دينا او منفعة حتى لا ينفذ تصرفه
فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح الابرا منه
وان قال الاسنوي الظاهر خلافه قال البلقيني وتصح اجازته لما فعل مورثه مما يحتاج اليها
لانها تنفيذ على الاصح وخرج بحق الغرما حق الله كزكاة ونذر وكفارة فلا تتعلق بمال المفلس كما
جزم به في الروضة واصلها في الايمان ولم يقيده بفوري ولا بغيره وهو يقوي ما مر فيقدم حق
الادمي وقدمت الاشارة الى هذه المسلة في باب من تلزمه الزكاة تنبيه يستثنى من اطلاقه ما
لو حجر عليه في زمن خيار البيع فانه لا يتعلق حق الغرما بالمعقود عليه فيجوز له الفسخ والاجازة
على خلاف المصلحة في الاصح واشهد الحاكم ندبا وقيل وجوبا على حجره اي المفلس واشهده
بالتلا عليه ليحذر من معاملته قال العمراني فيامر مناديا ينادي في البلد ان الحاكم حجر على
فلان بن فلان ولو تصرف تصرفا ماليا مفوتا في الحياة بالانشا مبتدا كان باع او اشترى بالعين
او اعتق او اجر او وقف او وهب او كاتب ففي قول يوقف تصرفه المذكور فان فضل ذلك
عن الدين لارتفاع القيمة او ابرا الغرما او بعضهم نفذ اي بان انه كان نافذا والا اي
وان لم يفضل لغا اي بان انه كان لاغيا والاظهر بطلانه في الحال لتعلق حقهم به كالمرهون ولانه
محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي ويجب ان
يستثنى من منع الشرا بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها فانه يصح
جزما فيما يظهر واشار اليه بعضهم وهو ظاهر وسياتي ما تخرج هذه القيود فلو باع ماله كله
او بعضه لغريمه بدينه كما صرح به في المحرر او لغرمايه بدينهم من غير اذن القاضي بطل البيع
في الاصح لان الحجر يثبت على العموم ومن الجايز ان يكون له غريم اخر والثاني يصح لان الاصل عدم
غيرهم بالقياس على بيع المرهون من المرتهن والقولان مفرعان على بطلان البيع لاجنبي
السابق كما افاده لغا اما باذن القاضي فيصح واحترز بقوله بدينهم عما اذا باعه
ببعض دينهم او بعين فانه كالبيع من اجنبي لانه لا يتضمن ارتفاع الحجر عنه بخلاف ما اذا باع

لان الحاكم قد اذن له في التصرف في ذلك

بكل الدين

بكل الدين فانه يسقط ولو باع لاجنبي باذن الغرما لم يصح في الاصح وخرج بالتصرف المالي
التصرف في الذمة كما قال فلو تصرف في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى
شيا بثمن في الذمة او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر فالصحيح صحته
ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه والثاني لا يصح كالسفيه
تنبيه لو قال فلو تصرف في ذمته كما قدرته في كلامه تبعا للرافعي لكان اولى ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واقتصاصه اي استيفاوه القصاص واذا طلبه اجيب
كما صرح به في المحرر واسقاطه اي القصاص ولو مجانا وهذا من اضافة المصدر الى مفعوله
اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان اما خلع الزوجة
والاجنبي المفلسين فلا ينفذ منهما في العين وفي الذمة الخلاف في السلم وفي نفوذ استيلاده خلاف
قيل يصح كالمريض والراجح عدم النفوذ قال الشيخ لان حجر الفلس اقوى من حجر المرض بدليل انه
يتصرف في مرض الموت في ثلث ماله وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير
والوصية فيصح وخرج بقيد الانشا الاقرار كما قال ولو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر
بمعاملة او اتلاف او نحو ذلك فالاظهر قبوله في حق الغرما كما لو ثبت ببينة وكاقرار المريض
بدين يزحم غرما الصحة ولعدم التهمة الظاهرة وعلى هذا لو طلب الغرما تحليفه على ذلك لم يحلف
على الاصح لانه لو امتنع لم يفد امتناعه شيا اذ لا يقبل رجوعه على الصحيح والفرق بين الانشا
والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاوه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه
ويثبت عليه الدين بنكوله عن الحلف مع حلف المدعي كاقراره والثاني لا يقبل اقراره في
حقهم لئلا يضرهم بالمزاحمة ولانه ربما واطا المقر له قال الروياني في الحلية والاختيار في زماننا
الفتوى به لانا نرى مفلسين يقرون للظلمة حتى يمنعوا اصحاب الحقوق من مطالبتهم وحبسهم وهذا
في زمانه فما بالك بزماننا تنبيه انما عبر بقوله وجب ولم يقل لزم كالمحرر والشرح والروضة
ليدخل ما وجب ولكنه تاخر لزومه الى ما بعد الحجر كالثمن في البيع المشروط فيه الخيار وقوله وجب
قبل الحجر صفة للدين فقط وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر اسنادا معللا بمعاملة او
اسنادا مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يزاحمهم بل يطالب به بعد
فك الحجر اما في الاولى فلتقصير من عامله واما في الثانية فلتنزيل الاقرار على اقل المراتب وهو
دين المعاملة فلو لم يسند وجوبه الى ما قبل الحجر ولا الى ما بعده قال الرافعي فقياس المذهب
تنزيله على الاقل وهو جعله كاسناده الى ما بعد الحجر فان كان ما اطلقه دين معاملة لم يقبل
لاحتمال تاخر لزومه او دين جناية قبل لان اقل مراتبه ان يكون كما لو صرح به بعد الحجر
وان لم يعلم اهو دين معاملة او جناية لم يقبل لاحتمال تاخره وكونه دين معاملة قال في
الروضة وهذا التنزيل ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر والا فينبغي ان يراجع فانه يقبل
اقراره قال السبكي وهذا صحيح لا شك فيه ويحمل كلام الرافعي على ما اذا لم تتفق المراجعة انتهى
وينبغي ان ياتي مثل ذلك في الصورة الثانية في المتن وافتى ابن الصلاح بانه لو اقر بدين وجب
بعد الحجر واعترف بقدرته على وفايه قبل وبطل ثبوت اعساره اي لان قدرته على وفايه شرعا
تستلزم قدرته على وفا بقية الديون وان قال عن جناية بعد الحجر قبل في الاصح
فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره والثاني انه كما لو قال عن معاملة والحاصل ان ما لزمه
بعد الحجر ان كان برضى مستحقه لم يقبل في حقهم او لا برضاه قبل تنبيه لو عبر بالمذهب

اي بغير رضاه

Copyright © King Saud University